قـــرر :

مادة ١ — يعفى نادى يخت المعادى من المبالغ المستحقة عليه

مادة ٢ — يلغى البند الحادى عشر من الاشتراطات عن إنشاء نادى يخت المعادى فيما تضمنته من تحصيل إيجار سنوى من هيئة النادى عن طول الشاطئ الواقع أمام مبنى النادى ومقـــداره ١١٧ مترا باعتبار جنيهين عن المتر الواحد الطولى اكتفاء بإيثار اسمى تقدره الجهة الإدارية المختصة.

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٣٨٠ (١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠١٨ لسنة ١٩٦٠

بشأن إعفاء رسائل من الرسوم الجمركية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الأمر العالى المؤرخ ٢ أبريل سنة ١٨٨٤ باللائحة الجمركية المعدل القانون رقم ٥٠٧ لسنة ١٩٥٥ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تعفى من رسم الوارد والرسم القيمى الإضافى ورسم الاستهلاك ورسم الاستيراد والرسم الإحصائى ومن عوائد الرصيف والرسوم البلدية رسائل الأشياء التى وردت للسادة سفير سوريا وبعض أعضاء السفارة السورية بمصر وأفرج عنها تحت نظام الموقوفات عقب قيام الجمهورية العربية المتحدة

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويعمل به فى إقليم مصر ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٣٨٠ (١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٢٢ لسنة ١٩٦٠

بشأن الخطة العامة والتنمية بالإقليم السورى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة فى إقليمى الجمهورية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٦٩ لسنة ١٩٥٨ فى شأن الاختصاصات ونظام العمل فى الحكومة المركزية والمجلسين التنفيذيين ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن التخطيط العامى والتابعة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يتولى المهندس نور الدين كحالة نائب رئيس الجمهورية ووزير التخطيط المركزى شئون التخطيط والتنمية بالإقليم السورى .

مادة ٢ — يتولى نائب رئيس الجمهورية ووزير التخطيط المركزى إعداد مشروع الخطة العامة للإقليم وإصدار القرارات الخاصة بإعدادها ومتابعة تنفيذها وتقييم النجاح فى تحقيق أهدافها وتعاونه فى ذلك أجهزة التخطيط المختلفة فى الإقليم .

ولنائب رئيس الجمهورية ووزير التخطيط المركزى فى سبيل ذلك، أن يطلب من الوزارات والمصالح والمؤسسات العامة تقـــديم البيانات والإحصاءات والدراسات الفنية والاقتصادية والقانونية والإدارية الخاصة بإعداد الخطة العامة، الخطط السنوية ومتابعة تنفيذها .

مادة ٣ — تنشأ فى الإقليم السورى فى كل وزارة أو مؤسسة عامة لجنة للتخطيط والمتابعة يصدر بتشكيلها قرار من الوزير أو رئيس المصلحة أو مدير المؤسسة بحسب الحال، كما يجوز إنشاء مثل هذه اللجنة فى المصالح الحكومية ويبلغ هذا القرار الى نائب رئيس الجمهورية ووزير التخطيط المركزى .

ويحضر اجتماعات هذه اللجان مندوب من وزارة التخطيط يختاره نائب رئيس الجمهورية ووزير التخطيط المركزى .